٢٠٠٦/٣/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٧٤
بتاريـــخ :	٨ / ٤ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٦٩

السيد الدكتور / وزير المالية والتأمينات

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٩٢٣] المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ بطلب الرأى فى مدى أحقية شاغلى درجة كبير اخصائيين أو باحثين المنتدبين لوظيفة من درجة مدير عام القيادية فى التقدم لشغل وظيفة رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية متى كانت مدة ندبهم لا تقل عن المدة المتطلبة لشغل وظائف من الدرجة العالية المعلن عنها.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن وزارة المالية أعلنت عن حاجتها لشغل بعض الوظـــائف القيادية الشاغرة بديوان عام الوزارة من الدرجة الممتازة والعالية ومن بينها ست وظائف رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية لقطاع الحسابات الختامية فتقدم لشغل هذه الوظائف بعض العاملين الذين يشغلون وظائف كبير باحثين من درجة مدير عام طبقاً لقرارات وزير الدولة للتنمية الإداريـــة المتعاقـــبة والذيـــن تم ندبهم لوظائف من درجة مدير عام المدة المتطلبة لشغل وظائف من الدرجة العالية، وقد اثبتوا كفاءة فى العمل وسرعة ودقة فى الانجاز، فقامت اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالوزارة بترشيح بعضهم ممن لا تقل مدة ندبهم عن المدة المتطلبة لشغل الوظيفة من الدرجة العالـــية المعلن عنها، بيد أنه بإستطلاع رأى هيئة الرقابة الإدارية فى مدى صلاحية هؤلاء المرشحين أفـــادت بعدم توافر شروط شغل الوظيفة فى حالتهم فى ضوء ما ورد بكتابى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمـــى [٢ و ٤] لســـنة ٢٠٠٥ بشـــأن عدم اعتبار شاغلى وظائف كبير من شاغلى وظائف الإدارة العليا، ولذا طلبتم الرأى

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (١١) منه على أن " **تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية، وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب**" وينص فى المادة (٣٦) منه على أنه " **مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها**" . وأن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام تنص على أن " **يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التى لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة، وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الانتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون بها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها** ".

كما استبان للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة كبير بدرجة مدير عام، تنص على أن " **ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية**

والاقتصـــادية الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مدداً لا تقل عن ســـت سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات فـــى إحـــدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمســـمى كبـــير باحثيـــن أو أخصـــائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال، ويســـتمرون فـــى ممارســـة ذات الأعمـــال والمســـئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخـــلال بحق السلطة المختصة فى إسناد اعمال محددة لأى منهم وفقاً لصالح العمـــل. ويجـــرى تعييـــن العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية بإتـــباع القواعد المقررة قانوناً فى تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها" .

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم_ وما جرى عليه إفتاؤها _ أن المشرع فى قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إعتنق فلسفة تغاير الفلسفة التى قامـــت علـــيها قوانين العاملين السابقة عليه، إذ اعتنق معياراً موضوعياً فى ترتيب وتقييم الوظائف ترتيـــباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة هى الأســـاس القانونى فى التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعـــات نوعية، معتبراً كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة فى مجالات التعيين والترقية والنقل والندب، واشترط أن تتم الترقية إلى وظيفة داخل المجموعة النوعية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة داخل ذات المجموعة، بما مؤداه عدم جواز الترقية إلى غير الوظيفة التى تعلو مباشرة الوظيفة الـــتى يشغلها العامل مهما كان مستوفياً لشرائط الترقية الأخرى. ولما كانت وظائف الإدارة العليا تعتبر مجموعة نوعية واحدة تشتمل على درجات مدير عام والعالية والممتازة وما يعلوها، فإن الترقية إلى أى من هذه الوظائف يتعين أن تتم من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى ذات المجموعة.

كمـــا استظهرت الجمعية العمومية أن التعيين فى الوظائف المدنية القيادية قد يكون تعييناً مبتدأ تنفـــتح به علاقة وظيفية جديدة وقد يكون متضمناً ترقية، وسواء كان تعييناً مبتدأ أم كان متضمناً لترقية فإنه يكون لمدة مؤقتة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بالشروط والإجـــراءات المحـــددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ _ المشار إليه _ ولائحته التنفيذية. وأن هذه الوظـــائف تدخل جميعها فى المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا، ومن ثم فلا سبيل لشغل أى من هـــذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون بعد استيفاء الشروط المقررة فى القانون المنظم للعلاقة الوظيفية وبطاقة وصف الوظيفة المطلوب شغلها .

واستعرضـــت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها من أن قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ عمد إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التى حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو اخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال مع استمراره فى ممارســـة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته فى الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها. الأمر الذى يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفى فى الدرجات المالية بإفادة العامل الذى قضى مـــدداً معيـــنة فى درجـــة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها دون شغل الوظيفة التى تقـــررت لها هذه الدرجة. لذلك فإنه وأياً ما كان الرأى فى مدى مشروعية الترقيات التى تمت وفق أحكـــام ذلـــك القرار فى ضوء المعيار الموضوعى لفلسفة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ _حسبما سلف بيانه _ فإن الترقية وفق احكامه يجب أن تكون إلى الوظيفة الأعلى بالدرجة المالية المقررة لها، ولا يجوز أن تتم إلى درجة مالية أعلى، إلا إذا توافرت فى العامل اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلك الدرجة. لذا فإن القرارات التى ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلى الدرجة الأولى إلى درجة مديـــر عام بصفة شخصية لا تؤدى إلى إعتبارهم من شاغلى وظيفة مدير عام، ومن ثم فلا يجوز لهم الـــتقدم لشـــغل وظـــيفة من الدرجة العالية لكونها ليست الدرجة التى تعلو مباشرة الدرجة التى يشغلونها فعلا وقانوناً.

وفى ضوء ما تقدم، فلا يجوز ان يتقدم لشغل الوظائف المشار إليها من العاملين المدنيين بالدولة الا من كان شاغلا لوظيفة مدير عام أو ما يعلوها، ولما كان المعروضة حالتهم يشغلون وظيفة كـــبير

باحثين أو كبير اخصائين فهو ليسوا من شاغلى وظائف مدير عام _ على ما سلف _فلا يجوز لهم التقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها دون أن يغير من هذا النظر أنهم منتدبون لشغل وظيفة مدير عام. إذ الـــندب _ حسبما جرى به الإفتاء والقضاء _ بحسبانه تكليفاً مؤقتاً للعامل بالقيام بأعباء وظيفة أخـــرى لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية إليها فلا يكسب المنتدب حقاً فى التعيين أو الترقية إلى الوظيفة المنتدب إليها.

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية العاملين المعروضة حالتهم _ الشاغلين لوظيفة كبير _ فى التعيين فى وظيفة رئيس إدارة مركزية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ٨ /٤ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة